منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٢٨/٣**
الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة **١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١**
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت **EB128/3**

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

١- عقدت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الثالث عشر في جنيف في يومي ١٣ و١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ برئاسة الدكتور على جعفر محمد (عُمان). وترد قائمة المشاركين رفق هذه الوثيقة (انظر الملحق ١). وقد اعتمدت اللجنة جدول أعمالها.[١]

البند ٢ من جدول أعمال اللجنة التوجهات الاستراتيجية

٢-١ الإصلاحات الإدارية: استعراض التقدم المحرز (الوثيقة EBPBAC13/2)

٢- أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم المحرز في تنفيذ نظام الإدارة العالمي في خمسة من أقاليم المنظمة وفي المقر الرئيسي للمنظمة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قرار إقليم الأمريكتين/ منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بعدم الانضمام إلى نظام الإدارة العالمي، وتساءلت اللجنة عن الآثار التي ستترتب على ذلك. وكان لب الموضوع هو ضمان المواءمة بين النظام الذي تتبعه منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ونظام الإدارة العالمي، توخياً لتكامل واتساق المعلومات بين أقاليم منظمة الصحة العالمية الستة. فأكدت الأمانة أن جميع الآثار المترتبة على ذلك القرار لاتزال قيد التحليل، وأشارت إلى أن المواءمة اللازمة لضمان التواصل بين النظامين ستقتضي أيضاً تكاليف إضافية. ورداً على بعض الاستفسارات أفادت أمانة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية اللجنة بأن تلك المنظمة اعتمدت ٢٠ مليون دولار أمريكي لتغطية جميع تكاليف تحديث نظام المعلومات الإدارية الخاص بها.

٣- وطلبت اللجنة مزيداً من الشرح لنتائج الاستقصاء الذي أجرته الأمانة لنظام الإدارة العالمي. فشرحت الأمانة أن تنفيذ هذا النظام كان عملاً ضخماً. فعندما استهلته في عام ٢٠٠٨ لم يكن مستقراً تماماً، وتطلب تغيير أساليب العمل وأن يتحمل الموظفون التقنيون مسؤوليات جديدة ومساءلة أكبر. وقد وضعت الدروس المستفادة من أول تنفيذ لهذا النظام موضع التطبيق بما يسّر مزيداً من السلاسة في مراحل تنفيذ النظام اللاحقة.

٤- وأكد مراجع الحسابات الخارجي أنه سيجري في عام ٢٠١١ مراجعة كاملة لنظام الإدارة العالمي من منظور تكنولوجيا المعلومات، وأن تقريره عن هذه المراجعة سيعرض على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٢. وبينت أمانة المنظمة أنها أضافت إلى نظام الإدارة العالمي تدابير أمنية معززة، ومن بينها ضرورة استخدام شريحة إلكترونية لكي يطلع الموظف على محتويات حاسوبه من خارج المنظمة.

---

١ انظر الوثيقة EBPBAC13/1.

٥- وأيدت اللجنة التوسع في إطار إدارة المخاطر ليشمل المكاتب الإقليمية، وشجعت الأمانة على تمديد العمل بنهج إدارة المخاطر إلى خارج مجال الشؤون الإدارية العامة، وطلبت منها تقديم معلومات إضافية عن سجل المخاطر وما يقترن به من خطط للتخفيف من حدة المخاطر، ووصفاً للإجراءات المقررة لإدارة المخاطر.

وقد أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EBPBAC13/2.

البند ٣ من جدول أعمال اللجنة مسائل مطروحة ليستعرضها المجلس التنفيذي و/ أو يوصي بدراستها

٣-١ الميزانية البرمجية ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تقييم الأداء (الوثيقة م ت١٢٨/٢٢)

٦- لاحظت اللجنة أنها سبق أن ناقشت التقرير الموجز عن تقييم أداء الميزانية البرمجية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في اجتماعها الثاني عشر في أيار/ مايو ٢٠١٠.[١]

٧- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن ذلك التقرير كان وجيزاً وسهل الفهم، ولاحظت أن صدوره في وقت مبكر ييسر إمكانية الاستفادة من معلوماته في سياق إعداد الميزانية البرمجية ٢٠١٢-٢٠١٣، وخصوصاً فيما يتعلق بالنتائج التي تحققت والدروس المستفادة.

٨- بيد أن أعضاء اللجنة رأوا ضرورة تحسين تعريف عبارة "نتائج تحققت جزئياً"، وطلبوا من الأمانة أن تقسم هذه الفئة من النتائج إلى فئات فرعية، وأن تضيف في تقارير التقييم المقبلة معلومات عن الدروس المستفادة والصعوبات حتى يزداد وضوح الأسباب التي جعلت النتائج جزئية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تقرير الأداء استند أساساً إلى التقييم الذاتي، واقترحت الاستعانة بتقييم خارجي يدعم صحته.

٩- وبدرت تعليقات أيضاً بشأن انخفاض مستوى الأموال المتاحة وبشأن تنفيذ بعض الأغراض الاستراتيجية في الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وخصوصاً تلك التي تتعلق بإنجاز بعض المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة والأمراض غير السارية. وشددت اللجنة على الحاجة إلى المضي قدماً صوب تخصيص أموال الميزانية بواقعية، وإلى إعداد تحليل تفصيلي للحالات التي لم يصل تنفيذها إلى الحد الأمثل.

وقد أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير.

٣-٢ تنفيذ الميزانية البرمجية ٢٠١٠-٢٠١١: أحدث المعلومات (الوثيقة م ت١٢٨/٢٣)

١٠- أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقرير، ولاحظت على وجه الخصوص إيجازه وشفافيته وفائدته في اتخاذ القرارات بشأن ميزانيات المستقبل، ولاسيما فائدته لإصلاح عملية الميزانية على الأجل الطويل.

١١- وأحاطت اللجنة علماً بأن العجز المتوقع في إيرادات الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ مثير لقلق عظيم، وحثت الأمانة على أن تضع هذا في اعتبارها عند تنقيح الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٢-٢٠١٣.

---

١ انظر الوثيقة ج٦٣/٤٩.

١٢- وطلب بعض أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن البرامج التي يرجح أن تتأثر بأعنف حالات العجز في التمويل، أو التي قد لا يتسنى تنفيذها كلياً أو جزئياً، هذا إذا كانت ثغرة الإيرادات ستكون بالضخامة المتوقعة. فأكدت الأمانة أنها تعمل في الوقت الراهن على تحديد مجالات العمل التي يخيم عليها أكبر خطر، وعلى توزيع الأموال المتاحة أفضل توزيع ممكن.

١٣- ورداً على الأسئلة التي وجهتها اللجنة شرحت الأمانة مختلف مكونات مفهوم ترحيل الأموال، وأنها في حالة انخفاض الإيرادات عن النفقات - مثلما هي الحال الآن - تخفض مقدار الأموال المرحلة حتى يتسنى لها تمويل النفقات الراهنة. ومع ذلك فإن ترحيل الأموال مطلوب لضمان استمرارية التمويل، وينبغي من باب الحيطة أن يمثل قيمة الرواتب ونفقات الأنشطة لمدة ستة أشهر، أو حوالى ٢٥٪ من الميزانية.

وقد أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة م ت١٢٨/٢٣.

٣-٣ الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ والميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة م ت١٢٨/٢٤)

١٤- رحبت اللجنة باستعداد الأمانة مراعاة الوضع المالي الراهن عند تنقيح الميزانية البرمجية المقترحة، وأحاطت علماً بأن هذا التنقيح لم يتسن قبل انعقاد المجلس التنفيذي. وقد أشادت الدول الأعضاء بطموحات الميزانية وسلمت بالحاجة إلى الطموح ولكن مع توخي الواقعية في تخصيص الاعتمادات المالية ومع ضمان تثبيت مكاسب الصحة العمومية التي تحققت مؤخراً، لا كبحها ولا تعريضها للخطر.

١٥- وشددت اللجنة على الحاجة إلى حصولها على وثيقة أي ميزانية منقحة قبل فترة تتراوح بين ستة أسابيع وثمانية أسابيع من انعقاد جمعية الصحة العالمية، وذلك لإتاحة الوقت الكافي للاستعراض والمناقشة. واقترحت اللجنة أيضاً عقد جلسات إعلامية في المستقبل لإفادة الدول الأعضاء بأحدث المعلومات في أثناء عملية التنقيح.

١٦- واقترح أعضاء اللجنة الاستناد بأقصى قدر ممكن في تنقيح الميزانية إلى تقديرات واقعية للإيرادات والنفقات، وأن تتضمن الميزانية المنقحة سلسلة من النتائج الواضحة التي تثبت صحة الحصائل، وبذلك تتحسن مصداقية الميزانية ويتحسن استعمال الاعتمادات المالية لأغراض المراقبة. ويجب الاستمرار في دعم بعض الأولويات أو تصعيد أنشطتها، وخصوصاً الأولويات الموضوعة للمرمى ٤ من المرامي الإنمائية للألفية (الحد من وفيات الأطفال) والمرمى ٥ (تحسين صحة الأمومة) والأنشطة المتعلقة بالأمراض غير السارية. ورأت اللجنة ضرورة الاطلاع على القرارات الاستراتيجية التي ستحدد أنشطة المنظمة التي يتعين تخفيضها. وينبغي أن يكون التوازن أدق في توزيع الموارد على الأقاليم وعلى المقر الرئيسي وأن يكون مستمداً من معايير واضحة ينبغي وضعها.

١٧- ولاحظت اللجنة أن توزيع الأموال ومعدلات التنفيذ تفاوتت من غرض استراتيجي إلى آخر. ولذلك طلبت من الأمانة أن تبين أسباب هذا التفاوت. ومن المهم مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الميزانية البرمجية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإقامة الاعتبار للدروس المستفادة من تحديث الميزانية البرمجية ٢٠١٠-٢٠١١ ومن استعراض منتصف المدة الجاري على الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣.

١٨- وشددت اللجنة على أن تكون مناقشة الميزانية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمستقبل تمويل المنظمة، وهو موضوع أدرج له بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي.

١٩- وسلمت الأمانة بصحة هذه التعليقات وأعلنت التزامها بتقديم صيغة منقحة للميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٢-٢٠١٣ قبل مدة كافية من انعقاد جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين.

٢٠- ورحبت اللجنة باستعراض منتصف المدة الذي أجرته الأمانة للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣، وتتطلع اللجنة إلى تلقي التقرير التحليلي.

وأوصت اللجنة بأن يأخذ المجلس التنفيذي بعين الاعتبار التعليقات المسجلة أعلاه عندما ينظر في مسوّدة الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ والميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٢-٢٠١٣ وعندما يضع توصياته بخصوصها.

٣-٤ جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة م ت١٢٨/٢٥)

٢١- نظرت اللجنة في تقرير المدير العام عن جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد روعي في الجدول تطبيق أحدث جدول متاح في الأمم المتحدة والمعتمد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،[١] ولم يطرأ عليه أي تغيير عن الجدول المستخدم حالياً.

وأوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار بصيغته الواردة في الوثيقة م ت١٢٨/٢٥.

٣-٥ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي (الوثيقتان م ت١٢٨/٢٦ وم ت١٢٨/٢٦ تصويب ١)

٢٢- أيدت اللجنة التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ١٤-٨ و١٤-٩ من اللائحة المالية كي يتسنى إجراء مراجعات سنوية للبيانات المالية للمنظمة بدلاً من إعداد مراجعات هذه البيانات لفترة السنتين، وقد رأت اللجنة أن ذلك سيؤدي إلى تعزيز السلامة المالية للمنظمة.

٢٣- واقترحت اللجنة تعديلاً آخر للمادة ١٤-١ من اللائحة المالية كي تُدرج فيها فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي،[٢] وفقاً للممارسة المتبعة حالياً في جمعية الصحة.

٢٤- وتم، بناءً على ذلك، تنقيح مشروع القرار المقدم كي ينظر فيه المجلس التنفيذي، على النحو التالي:

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام عن التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والمتعلقة، بوجه خاص، بالمراجعة المالية السنوية واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الكامل؛[٣]

---

١ القرار ٦٤/٢٤٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ انظر الملحق ٢.

٣ الوثيقة م ت١٢٨/٢٦.

وإذ يشير إلى القرار ج ص ع٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي: بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

يوصي جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية،

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي: بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

تعتمد التعديلات المدخلة على المواد ١٤-١ و١٤-٨ و١٤-٩ من اللائحة المالية (انظر الملحق) على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وأوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار الوارد في الوثيقة م ت١٢٨/٢٦ مع التعديل المذكور أعلاه ومع الملحق المعدل للقرار بصيغته الواردة في الملحق ٢ بهذا التقرير.

٣-٦ الموارد البشرية: التقرير السنوي (الوثيقتان م ت١٢٨/٣١ وم ت١٢٨/٣١ إضافة ١)

٢٥- رحبت اللجنة بالتقدم الذي بينه التقرير، وأعربت عن تقديرها لزيادة درجة التفصيل فيه، بما في ذلك تحليل الاتجاهات السائدة على مدى فترة العشر السنوات الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠. وقد لوحظ أن النسق المستخدم يمكن أن يكون نموذجاً تتبعه الوكالات الأخرى في الأمم المتحدة. وأقرت اللجنة بإمكانية تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٢٠. وشجعت اللجنة المنظمة بقوة على تعزيز جهودها الخاصة بالتغطية والتنوع من أجل تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأقاليم كافة.

٢٦- وطلبت اللجنة من الأمانة، وفقاً لبرنامج الإصلاح الخاص بالموارد البشرية، في ظل عدم اليقين الذي يكتنف الوضع المالي، أن تراعي الأثر المعنوي على الموظفين. كما طلبت من الأمانة أن تضمن أن يكون أي نموذج منقح للتوظيف متسقاً مع نمط التمويل المتبع.

٢٧- وأيدت اللجنة الجهود الجارية من أجل تحسين نظام إدارة الأداء من حيث الامتثال والجودة في التقييم. وطُلب من الأمانة أن تكثف جهودها من أجل مواصلة تعزيز وتنمية كفاءات موظفيها. فالمنظمة، بوصفها وكالة متخصصة، يعتمد أداؤها على جودة القوى العاملة التابعة لها.

٢٨- وسلطت اللجنة الضوء على نجاح حركة التنقلات التجريبية الجارية في إقليم غرب المحيط الهادئ. وتقوم هذه العملية على مبادئ الثقة والاتساق والتشاور. وتم التأكيد على أهمية الإبقاء على التوازن بين الاستقرار من حيث الاحتفاظ بالمعرفة ونقلها وبين المرونة من حيث أنواع التعيين. وطلبت اللجنة أن يزيد التركيز على استخدام التوصيفات العامة للوظائف بغية تسهيل التوظيف والتنقلات.

وأوصت اللجنة بأن تحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقريرين الواردين في الوثيقتين م ت١٢٨/٣١ وم ت١٢٨/٣١ إضافة ١.

٣-٧ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (الوثيقة م ت١٢٨/٣٢)

٢٩- أُبلغت اللجنة بأن المنظمة تتشاور مع وكالات أخرى متخصصة في منظومة الأمم المتحدة لضمان الاتساق في تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مواءمة شروط الخدمة المنطبقة على الموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة.

وأوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة م ت١٢٨/٣٢.

٣-٨ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين (الوثيقة م ت١٢٨/٣٦)

٣٠- رحبت اللجنة بالتعديلات المقترح إدخالها على لائحة الموظفين. ولاحظت أن التعديلات المتعلقة بالإجازة السنوية والإجازة المرضية ستساعد أكثر على التقدم نحو تعزيز المساءلة الشخصية للموظفين في المنظمة.

٣١- وللحفاظ على الاتساق مع الاتجاهات السائدة في الموارد البشرية بين هيئات منظومة الأمم المتحدة اقتُرح إدخال تعديل على مشروع القرار. ويصبح نص مشروع القرار كما يلي:

المجلس التنفيذي،

يصادق، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠١١ فيما يتعلق بتصنيف الوظائف، والإشهاد الطبي والتطعيم، والترقية، وإعادة الانتداب، والإجازة السنوية، والإجازة بدون مرتب، والإجازة المرضية، والإجازة المرضية في إطار التغطية التأمينية، وإلغاء الوظائف، واعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ فيما يتعلق بمرتبات موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا، واعتباراً من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ فيما يتعلق بمنحة التعليم.

يطلب من المدير العام أن يقدم تنقيحات المادة ٤٢٠-٢ من لائحة الموظفين، والتي تشدد معايير منح التعيينات المستمرة، كي ينظر فيها المجلس في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة، وأن تدرج في النص المقدم مجموعة اقتراحات بخصوص التعيينات المستمرة، على أساس احتياجات المنظمة الأساسية في مجال التوظيف.

٣٢- ومع أخذ التعديلات المقترحة للقرار بعين الاعتبار أوصت اللجنة بتعليق منح التعيينات المستمرة إلى أن يناقش المجلس التنفيذي هذا البند في أيار/ مايو ٢٠١١.

وأوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار المعدل الوارد أعلاه.

كما أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس التنفيذي القرار ٢ الوارد في الوثيقة م ت١٢٨/٣٦.

٣-٩ التقارير المرحلية (الوثيقة م ت١٢٨/٣٥)

٣٣- استعرضت اللجنة التقرير الخاص بتنفيذ القرار ج ص ع٦٣-٧ بشأن المخطط العام لتجديد المباني، والقرار ج ص ع٦٣-٦ بشأن سلامة وأمن الموظفين والمباني. وطلبت اللجنة توضيحاً بخصوص الأرقام المذكورة في الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تقليل المشاريع التي تأخر إنجازها من المخطط العام لتجديد المباني. وأكدت الأمانة أنه لايزال هناك قدر كبير من أعمال الإصلاح والتجديد الضرورية والعاجلة المتأخرة، وأن برنامج الإصلاحات التي تتدارك التأخير سيمتد عبر عدة فترات ميزنية. ووضع جدول زمني جديد للأنشطة وأعيد تحديد أولوياتها بحيث يستمر التركيز على المشاريع المتعلقة بأمن وسلامة البنية التحتية.

٣٤- وطلبت اللجنة أيضاً توضيحاً بخصوص آلية التمويل المستدامة المعتمدة في القرار ج ص ع٦٣-٧. وردت الأمانة بأن صندوق العقارات سيتم تزويده بالموارد من خلال واحدة أو مزيج من الطرق التالية: أبواب اعتماد الميزانية، واقتطاع رسوم إضافية من نفقات المناصب المشغولة، وتحصيل رسوم على إهلاك الأصول من المساهمات الطوعية. ولن تتراكم الأموال في الصندوق ولكنه سيمول المشاريع المعتمدة تمويلاً كاملاً من المخطط العام لتجديد المباني.

٣٥- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تدرج تفاصيل الجداول الزمنية للمشاريع ونفقاتها في التقارير المقبلة.

وأوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقريرين المرحليين الواردين في الوثيقة م ت١٢٨/٣٥.

البند ٤ من جدول أعمال اللجنة المراجعة المالية ومسائل أخرى للعلم

٤-١ تقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (الوثيقة EBPBAC13/3)

٣٦- قدم رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقرير اللجنة مشدداً على أنها من موارد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي لتحسين المساءلة. وقال إنها تولت، وستواصل، تحديد القضايا وإسداء نصائح الخبراء بشأن مجالات المراقبة التي تتضمنها اختصاصاتها. ويشمل ذلك أموراً منها دراسة النهج الذي يتبعه مراجع الحسابات الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي ونطاق تغطية أعمالهما وتوصياتهما، وذلك لضمان تحقيق الفائدة القصوى من الموارد الملتزم بتخصيصها لمختلف مجالات المراقبة.

٣٧- وفي المناقشات التي ترتبت على ذلك أُثني على لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة نظراً لتقريرها المتعمق والزاخر للمعلومات للغاية. وأبديت تعليقات على العملية وعلى مادة التقرير. وأيدت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة نية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة الاجتماع ثلاث مرات سنوياً في السنتين القادمتين على الأقل من أجل معالجة بعض الأولويات الرئيسية بصورة أكمل.

٣٨- وأشير إلى أن التقارير التي سيتم إعدادها في المستقبل ستتضمن تقييماً لمدى الفعالية في تنفيذ الأمانة للتوصيات الصادرة.

٣٩- ونوقشت ملاحظات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بشأن عملية وضع ميزانية المنظمة، وضرورة توسيع نطاق عملية إدارة المخاطر في المنظمة إلى المستوى الاستراتيجي، وإدارة السيولة، ومدى فعالية وكفاية الموارد الحالية للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات.

٤٠- وذكرت الأمانة أنها ستعمل عن كثب مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة من أجل معالجة الشواغل المطروحة.

٤١- ولفت رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة الاهتمام إلى المخاطر المحتملة لتغيير مراجع الحسابات الخارجي في منتصف عملية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وذكر أن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لم تتخذ أي موقف إزاء فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي الحالي.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة الوارد في الوثيقة EBPBAC13/3.

٤-٢ تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (الوثيقة EBPBAC13/4)

٤٢- استعرضت اللجنة تقرير مراجع الحسابات الداخلي ولاحظت التحدي الذي يواجهه مكتب خدمات المراقبة الداخلية والمتمثل في ضمان التغطية الكافية للمسائل الخاصة بالرقابة الداخلية في ظل خفض الموارد من الموظفين. وأشارت اللجنة إلى أن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة قد ترغب في استعراض مستوى الموارد المتاحة للمكتب.

٤٣- ولدى النظر في أولويات ونطاق وتغطية خطة عمل المكتب لعام ٢٠١١، الموضوعة على أساس المخاطر أشارت اللجنة إلى أنه ستكون ممتنة لو تلقت معلومات إضافية عن المسائل التي تشكل مخاطر كبرى على المنظمة، كما هو الشأن في تقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.

٤٤- وقدمت اللجنة أيضاً اقتراحات محددة بخصوص المعايير التي يتعين تطبيقها في نموذج تقدير المخاطر لتحديد أولويات خطط العمل في المستقبل.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية الوارد في الوثيقة EBPBAC13/4.

٤-٣ توصيات مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية: التقدم المحرز في التنفيذ (الوثيقة EBPBAC13/5)

٤٥- أيدت اللجنة التوصية الصادرة عن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بأن يتم تحسين أسلوب عرض تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات من خلال الرصد الوثيق. وطلبت اللجنة إدراج تحليل كمي أكثر في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك طلبت إضافة قائمة بالتوصيات التي تم إقفالها. ومن شأن هذه القائمة أن تتيح للجنة رؤية أوسع لعمليات المراجعة الجاري النظر فيها وأن تبرز أهمية التوصيات التي لاتزال مفتوحة.

٤٦- وقبلت اللجنة اقتراح الأمانة المتمثل في تحسين المواءمة بين توقيت تقرير الأمانة وبين التقارير الأخرى عن حالة مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية التي ستقدم إلى دورات اللجنة في المستقبل.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EBPBAC13/5.

٤-٤ تقارير وحدة التفتيش المشتركة (الوثيقة EBPBAC13/6)

٤٧- قدم ممثل لوحدة التفتيش المشتركة هذا البند واصفاً أعمال وحدة التفتيش المشتركة، وأشار إلى المستوى الجيد لتقيد منظمة الصحة العالمية بالتوصيات الواردة. ووجهت السيدة المدير العام الشكر إلى وحدة التفتيش المشتركة على ما قامت به من أعمال، وشددت على التزامها بضمان تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في حينه حيثما كانت ملائمة لأنشطة المنظمة.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EBPBAC13/6.

البند ٥ من جدول أعمال اللجنة اعتماد التقرير واختتام أعمال الاجتماع

٤٨- اعتمدت اللجنة تقريرها.

الملحق ١

قائمة بأسماء المشاركين

الأعضاء والبدلاء والمستشارون

عُمان

الدكتور علي جعفر محمد (الرئيس)

البرازيل

السيدة ب. ب. دي سوزا إي سيلفا (بديلاً للدكتور ب. بوس)

السيدة أ. مارتينز (بديل)

بوروندي

الدكتور ن. بيرينتانيا

السيد ب. انتاهيراجا (بديل)

كندا

الآنسة ج. بيلينغس (بديلاً للدكتور ك. دودس)

الآنسة ج. وايزمان (بديل)
السيد ل. جونز (بديل)
الآنسة ج. هاميلتون (بديل)
السيد ب. بليس (بديل

الصين

الدكتور رن مينغوي

الدكتور ليو بيلونغ (بديل)
الآنسة ليو هوا (بديل)
السيد جينغ جون (بديل)
السيد تينغ فاي (بديل)
الآنسة رو ليكسيا (بديل)

فرنسا

السيد س. شاتلو (بديلاً للسيد د. هوسان)
السيدة ج. شيدفيل–موري (بديل)
الآنسة ش. هوفناغل (بديل)

ألمانيا

السيد ب. كوميل (بديلاً للدكتور أ. سيبا)

السيد ت. إيفلاند (بديل)
الدكتور ب. غيرمان (بديل)
الآنسة ك. شيفلر (بديل)

الهند

السيد س. براساد (بديلاً للسيد ك. چندراموليي)

اليابان

الدكتور م. موجيتاني (بديلاً للدكتور س. أومي)

الدكتور ت. تاكي (بديل)
السيد م. ساكاتا (بديل)
السيد ي. أوتاكي (بديل)
الدكتور ت. سوزوكي (بديل)

المغرب

السيد ج. حازم (بديلاً للسيدة ياسمين بادو)

السيد أ. سامري (بديل)

تيمور – لشتي

الآنسة م. هانجام سورايش

الدكتور أ. م. فريتاس بيلو (بديل)
الدكتور أ. كوريا غوليتريش (بديل)
السيد ج. ب. دا سيلفا سوارش (بديل)

عضو بحكم منصبه

الدكتور م. كوكيني (**رئيس المجلس التنفيذي**)

الدول الأعضاء غير الممثلة في عضوية اللجنة

أستراليا

الآنسة أ. غريلمان
السيد س. كومار
السيد ب. غوناراتمان

بنغلاديش

السيد م. ح. كبير
السيد فياض م. قزي

بربادوس

الدكتور ك. باب–شيفر

بلجيكا

السيدة م. دينيفي

بوركينا فاصو

الآنسة ج. دابريه

كوت ديفوار

السيدة ب. كواكو

الجمهورية التشيكية

السيدة ب. سوسكوفا

الدانمرك

السيدة أ. ك. كريستنسن
الآنسة س. غيروب

إكوادور

السيد م. مونتالفو
الدكتور ج. موريرا
السيدة ف. بوفيدا
السيد ج. غيلر
السيدة م. ك. فيفار

فنلندا

السيد أ. لاتينين
الآنسة هـ. تانوا

غواتيمالا

الآنسة أ. تشافيس بيتي
الآنسة أ. ر. توليدو أوردونييس

هايتي

السيد ج. ب. ألكساندر

هنغاريا

الآنسة ن. كونوروسي
السيد أ. ميسكاروس

العراق

السيد أ. إبراهيم

إسرائيل

السيد ر. آدم
الآنسة ر. لانغر تسيف

إيطاليا

السيد ف. انريكو

لكسمبرغ

السيد م. دي بورسي

المكسيك

السيد خ. ر. لورنسو

موناكو

السيدة ك. لانتيري

هولندا

الآنسة أ. فان فورسيم

نيجيريا

السيدة ك. أ. يحيى
السيد ب. أ. عثمان

النرويج

السيد ت. أ. لينغرين
الآنسة س. ك. مو
السيد هـ. ستروبيكرونينيغ

بولندا

السيدة ي. خويستشكا
السيد ف. غفيازدا

البرتغال

السيد أ. فالاداش دا سيلفا

الاتحاد الروسي

السيدة أ. م. شيبيليفا
الدكتور م. س. تسيشكوفسكي

رواندا

السيد أ. كايتاييز

سنغافورة

السيد س. ك. سياه
السيد س. ن. سيد حسيم
الآنسة ي. و. تان

أسبانيا

السيدة ب. سيرانو سانشيس

السويد

السيد ف. لينارتسون
الآنسة أ. مولين هيلغرين

سويسرا

السيد م. بروشيه
السيدة أ. روبن

تركيا

الآنسة أ. إكمان

المملكة المتحدة

السيد ن. كاسيدي
السيد ج. جو–تومسون
السيد م. راش
الآنسة ن. شيبتون–ييتس
الآنسة س. ويكس

الولايات المتحدة الأمريكية

الآنسة أ. بلاكوود
السيد ك. ماكيف
السيد ز. أشفق

زمبابوي

السيدة ت. دلودلو
السيدة ب. نياغورا

المشاركون الآخرون

وحدة التفتيش المشتركة

السيد ج. بيرو
السيد نمير چودري

الملحق ٢

اللائحة المالية

النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	النص المنقح المقترح	التعليقات
المادة الرابعة عشرة – المراجعة الخارجية للحسابات		
١٤-١ تعين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلا أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك تنحية مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعينين).	١٤-١ تعين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجعاً عاماً للحسابات (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء ~~وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية~~. **وتكون فترة الولاية أربع سنوات تشمل فترتي ميزانية، ويمكن تجديدها مرة واحدة لفترة إضافية تبلغ أربع سنوات.** والجمعية هي وحدها التي تمتلك تنحية مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعينين).	كي تدرج في اللائحة المالية فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي وفقاً للممارسة المتبعة حالياً.
١٤-٢ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بها وفقا للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات ووفقاً للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.		
١٤-٣ لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات ابداء ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.		
١٤-٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات. إلا إذا سمح بذلك بموجب المادة ١٤-٧ أدناه، وعن أي فحص محلي أو خاص.		

النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	النص المنقح المقترح	التعليقات
١٤-٥ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.		
١٤-٦ يقدم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند إجراء المراجعة.		
١٤-٧ للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.		
١٤-٨ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريراً عن مراجعة التقرير المالي لفترة السنتين الذي يعده المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ١٤-٣ والصلاحيات الإضافية.	١٤-٨ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريراً عن مراجعة **البيانات المالية السنوية** ~~التقرير المالي لفترة السنتين الذي يعده~~ التي يعدها المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقا للمادة ١٤-٣ والصلاحيات الإضافية.	تنص المادة ١٣-٢ من اللائحة المالية المنقحة في عام ٢٠١٠ على أن تتوافق البيانات المالية السنوية مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويكفل هذا التعديل مراجعة البيانات المالية السنوية.
١٤-٩ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع التقرير المالي الذي تمت مراجعته عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.	١٤-٩ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع **البيانات** المالية التي تمت مراجعتها عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية ~~الفترة~~ **السنة** المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي ~~التقرير المالي المؤقت والتقرير المالي النهائي~~ **البيانات المالية السنوية** وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.	سيسمح ذلك لمراجع الحسابات الخارجي بإعداد تقرير عن البيانات المالية السنوية المراجعة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي سنوياً عوضاً عن تقديمه في نهاية كل ثنائية فقط.